

Distr.: Limited
25 January 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السادسة والعشرون
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشاريع توصيات بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	مقدمة.....
٣	٣٢-٤	مشاريع التوصيات
٣	٧-٤	أولاً- أهداف السجل التجاري.....
٥	١٣-٨	ثانياً- إنشاء السجل التجاري ووظائفه.....
٩	١٩-١٤	ثالثاً- تشغيل السجل التجاري
١٢	٢٩-٢٠	رابعاً- التسجيل.....
١٧	٣٢-٣٠	خامساً- ما بعد التسجيل.....



مقدمة

١ - عُرضت على الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، ثلاث وثائق بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/WG.I/WP.93 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2)، كان قد طلب إلى الأمانة إعدادها في دورة سابقة (وهي الدورة الثالثة والعشرون، انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/825). وقد أُعدت هذه الوثائق في شكل مشروع تعليق يمكن استخدامه في وضع دليل تشريعي، ولكن لم يقصد بهذا استباق قرار الفريق العامل في تحديد الشكل الذي قد يتخذه النص التشريعي الذي سيتناول تسجيل المنشآت التجارية، بل كان الغرض منها أن ينظر فيها الفريق العامل مجتمعةً لتيسير مناقشاته حول الشكل الذي يمكن أن تتخذه مبادئ نظام فعال وناجع لتسجيل المنشآت التجارية في نص تشريعي مقبل. ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والعشرين، في أولى هذه الوثائق، وهي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، وأيد بشدة الرأي الذي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يُعدَّ صكاً على غرار دليل تشريعي موحز بشأن تسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالنظر في النصوص الأخرى في وقت لاحق. ولهذا الغاية، طُلب إلى الأمانة أن تُعدَّ مجموعة مشاريع توصيات لكي تُقرأً مقترنةً بمشروع التعليق الوارد في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، عندما يُستأنف الفريق العامل النظر فيها خلال دورته السادسة والعشرين (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/860). ويُعترم قراءة ورقة العمل هذه مع الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1 بناءً على طلب الفريق العامل.

٢ - وبجسّد ترتيب مشاريع التوصيات الواردة في هذه الوثيقة وفي الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.96/Add.1 أفضل ترتيب يعتقد أن من الممكن اتباعه لوضع مشروع دليل تشريعي فعال ومنطقي بشأن تسجيل المنشآت التجارية. ولا يتبع ترتيب مشاريع هذه التوصيات بدقة الترتيب المستخدم في مشروع التعليق الوارد في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2، ولذا، وُضعت بعد كل مشروع توصية فقرة موجزة تستهل بإحالات مرجعية إلى الفقرات ذات الصلة في تلك الوثائق تيسيراً لقراءة مشروع التعليق مقترناً بمشروع التوصية ذات الصلة. وحينما تُدمج هاتان المجموعتان من النصوص في مشروع دليل تشريعي واحد في المستقبل، سوف يُراعى في ترتيب موادهما ترتيب مشاريع التوصيات، حسبما سيعدله الفريق العامل، وستوضع قبل كل مشروع توصية المناقشة المتعلقة به في مشروع التعليق. وحيثما كان من اللازم استكمال مشروع التعليق الحالي الوارد في ورقات العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2 بمعلومات إضافية عن مشروع توصية بعينها، ستقترح الفقرة الموجزة التي تليها تعليقات إضافية ممكنة.

ويلاحظ كذلك أن فقرات التعليق ليست كلها مجسدة في مشاريع توصيات، والدعوة موجهة على أي حال إلى الفريق العامل لاقتراح مشاريع توصيات إضافية حيثما تصور وجود ثغرات.

٣- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أيضاً أن مشاريع التوصيات الواردة في ورقة العمل هذه تشير إلى كل من "اللائحة التنظيمية" و"قانون الدولة المشترعة". ويُقصد باللائحة التنظيمية مجموعة القواعد التي تسنها الدولة المشترعة للسجل التجاري، سواء كانت هذه القواعد موجودة في المبادئ التوجيهية الإدارية أو في أحكام القانون المنظمة لتسجيل المنشآت التجارية في الدولة المشترعة. أما مصطلح "قانون الدولة المشترعة" فيقصد به أحكام التشريعات الداخلية في الدولة المشترعة بالمعنى الأعم التي تخص المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو تمسها بشكل ما. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن عبارة "المنشأة التجارية" المستخدمة في مشاريع التوصيات هذه لا يقصد بها أن تشمل الأنشطة المهنية التي تنظمها بشكل آخر هيئات مهنية. وسترد هذه المصطلحات وغيرها من المصطلحات المهمة في باب خاص بالمصطلحات والتفسير سوف يدرج في صيغة مقبلة لمشروع الدليل التشريعي.

مشاريع التوصيات

أولاً- أهداف السجل التجاري

التوصية ١: السماح بتسجيل جميع المنشآت التجارية

ينبغي أن تضع اللائحة التنظيمية نظاماً لتسجيل المنشآت التجارية يسمح بتسجيل المنشآت التجارية بجميع أحجامها وأشكالها القانونية وييسره، على أن يقتصر التسجيل على الأشكال القانونية التي يحددها قانون الدولة المشترعة.

٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرتين ١٠ و ٣٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، توضحان أن النهج المتبع في مشروع الدليل التشريعي يقوم على التوصية بالسماح بتسجيل جميع المنشآت التجارية، لأن تسجيلها يعد المفتاح الرئيسي لتمكين كل منشأة، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من المشاركة بفعالية في الاقتصاد. ومن شأن القانون المنطبق في كل دولة أن يحدد المنشآت التجارية اللازم تسجيلها، والشروط الإضافية التي قد يتعين عليها استيفائها في إطار هذا الشرط.

التوصية ٢: أغراض السجل التجاري

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على إنشاء السجل التجاري للغرضين التاليين:

- (أ) توفير هوية تعترف بها الدولة المشترعة للمنشآت التجارية التي تستوفي الشروط المحددة في القانون؛
- (ب) إتاحة معلومات للجمهور العام بشأن المنشآت التجارية الملزمة بالتسجيل أو المسموح لها به.

٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأً مقترناً بالفقرة ٣٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي توضح أن الدول ينبغي لها أن تُرسي أسس السجل التجاري بواسطة قانون أو لائحة تنظيمية. وينبغي أن تبين الأحكام الافتتاحية للقانون أو اللائحة التنظيمية صراحة الغرض من نظام تسجيل المنشآت التجارية.

التوصية ٣: السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية

ينبغي أن تضمن اللائحة التنظيمية اتصاف نظام تسجيل المنشآت التجارية بالسمات الرئيسية التالية:

- (أ) أن تكون عملية التسجيل متاحة للجمهور العام وبسيطة وسهلة الاستعمال وناجعة من حيث الوقت والتكلفة؛
- (ب) أن تكون عملية التسجيل مكيفة مع احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) أن تكون إجراءات البحث في المعلومات المسجلة عن المنشآت التجارية واستخراجها يسيرة؛
- (د) أن تكون المعلومات المسجلة حديثة وموثوقة وآمنة.

٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأً مقترناً بالفقرة ١٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي تبين السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية الفعّال الواردة في هذه التوصية، وقد استُرشد في إعدادها بالممارسات الدولية الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية المحملة في أوراق

العمل التالية: A/CN.9/WG.I/WP.85 و A/CN.9/WG.I/WP.93 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2.

التوصية ٤: تخفيف الأعباء التنظيمية على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى أدنى حد

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية خضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للحد الأدنى من الالتزامات الضرورية المنصوص عليها في أحكامها، ما لم تكن المنشآت التجارية من هذا القبيل خاضعة لشروط إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة نتيجة لشكلها القانوني الخاص.

٧- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٥ و ١٣ و ٢٢ و ٢٨ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي تؤكد أن التشجيع على تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يتطلب من نظم تسجيل المنشآت التجارية أن تراعي تبسيط إجراءات التسجيل والإجراءات اللاحقة له. وتحدد الإشارة في الوقت نفسه إلى أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد تخضع لاشتراطات إضافية بسبب شكلها القانوني الخاص.

ثانياً - إنشاء السجل التجاري ووظائفه

التوصية ٥: السلطة المسؤولة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تنظيم السجل التجاري وتشغيله هما من مهام الدولة المشترعة وعلى أن تحتفظ الدولة المشترعة بما يلي:

(أ) سلطة تشغيل السجل وفقاً لقوانينها المنطبقة في هذا الشأن بصرف النظر عن الجهة المسؤولة عن التشغيل اليومي للسجل؛

(ب) ملكية قيود السجل، وعند الاقتضاء، ملكية بنيته التحتية.

٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٤٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي توضح أن الدول يمكن أن تشغل السجل التجاري بطرائق مختلفة، كأن تقيم شراكة مع شركة خاصة، إلا أنها تظل دوماً مسؤولة عن ضمان تشغيله وفقاً للقانون المنطبق أو اللائحة

المنطبقة. والغرض من ملكية الدولة لقيود السجل التجاري، وملكية بنتيه التحتية عند الاقتضاء، هو ترسيخ ثقة الجمهور العام فيه ومنع الاستغلال التجاري بدون إذن للمعلومات الواردة في قيوده أو الحيلولة دون استعمالها في أغراض احتيالية.

التوصية ٦: تعيين أمين السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تكون للشخص أو الكيان الذي تأذن له الدولة المشتركة صلاحية تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته ومراقبة أدائه لها.

٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرة ٣٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي توضح أن تعبير "أمين السجل" ينبغي أن يُفهم على أنه يشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وأن هذا المصطلح يتضمن أيضاً أي مجموعة من الأشخاص المعيّنين لأداء واجبات أمين السجل تحت إشرافه.

التوصية ٧: وضع إطار تشريعي بسيط ويمكن التنبؤ به

ينبغي أن تعتمد اللائحة التنظيمية هيكلاً بسيطاً للقواعد الحاكمة للسجل التجاري مع تجنب استخدام الاستثناءات أو الصلاحيات التقديرية دون ضرورة.

١٠- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٢٤ و ٢٥ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، اللتين توضحان أن وضع نظام تسجيل إلكتروني يستلزم إطاراً قانونياً يساعد على التحلي بالبساطة والمرونة. وإذا ما قرر الفريق العامل الإبقاء على هذه التوصية، فيمكن تعديل التعليق وفقاً لذلك على نحو يتمشى مع الفقرات من ٥٩ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تقدّم لمحة عامة عن السمات الضرورية للقوانين واللوائح التنظيمية التي يُستند إليها في تسجيل المنشآت التجارية.

التوصية ٨: الشفافية والمساءلة

ينبغي أن تضمن اللائحة التنظيمية إعلام الجمهور العام بالقواعد أو المعايير الموضوعية لضمان الشفافية في إجراءات التسجيل وخضوع السجل التجاري للمساءلة.

١١- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تورد أمثلة للسماح المطلوبة في أي إطار تشريعي يعزز الشفافية والمساءلة في تسجيل المنشآت التجارية. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن الفقرات من ٨١ إلى ٨٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 تقترح إنشاء آليات مؤسسية مناسبة وتوفير موارد مالية كافية لضمان وضع برامج مناسبة لبناء قدرات الموظفين المسؤولين عن خدمات تسجيل المنشآت التجارية والسلطات المشرفة على تلك الخدمات.

التوصية ٩: وظائف السجل التجاري

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على أن وظائف السجل التجاري تتضمن ما يلي:

- (أ) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في قانون الدولة المشترعة؛
- (ب) تقديم الإرشادات اللازمة بشأن عملية التسجيل وحقوق المنشأة التجارية والتزاماتها في هذا الشأن لكل من يطلب تسجيل منشأة تجارية، لا سيما إذا كانت منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة؛
- (ج) تيسير الحصول على خدمات السجل التجاري؛
- (د) مساعدة المنشآت التجارية على البحث عن اسم تجاري وتسجيله؛
- (هـ) وضع قوائم بجميع المستندات الداعمة التي يجب أن تُشفع بالطلبات المقدمة إلى السجل؛
- (و) الإفصاح عن سبب رفض أي طلب لتسجيل منشأة تجارية؛
- (ز) تدوين المعلومات الواردة في طلبات التسجيل المقدمة في قيود السجل مع بيان تاريخ تسجيلها ووقته؛
- (ح) تخصيص محدّد هوية فريد للمنشأة التجارية المسجلة؛
- (ط) تبادل المعلومات بين الجهات العمومية؛
- (ي) تقديم نسخة من إشعار التسجيل إلى الشخص المذكور في الطلب أنه صاحب تسجيل المنشأة التجارية؛

- (ك) ضمان تسديد أي رسوم مطلوبة للتسجيل؛
- (ل) نشر إشعار عمومي بالتسجيل بالوسائل التي تحددها الدولة المشترعة؛
- (م) ضمان أن تظل المعلومات الواردة في السجل حديثة قدر الإمكان؛
- (ن) تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل في قيود السجل؛
- (س) تدوين المعلومات المتعلقة بإعلانات إلغاء تسجيل المنشآت التجارية في قيود السجل، بما في ذلك تاريخ الإلغاء وأسبابه؛
- (ع) التعريف بوسائل الحصول على خدمات السجل التجاري وأيام وأوقات عمل مكاتبه؛
- (ف) فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر، لجعلها قابلة للبحث؛
- (ص) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل؛
- (ق) أرشفة المعلومات التي تحذف من قيود السجل؛
- (ر) تقديم الخدمات المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية أو المتصلة بها على نحو آخر.

١٢- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ١٢ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، التي توضح أن إدراج مختلف وظائف السجل التجاري في الأحكام الافتتاحية للقانون أو اللائحة التنظيمية الحاكمة لتسجيل المنشآت التجارية يعزز الوضوح والشفافية فيما يتعلق بطبيعة ونطاق المسائل التي ستتناولها بالتفصيل لاحقاً أحكام القانون أو اللائحة التنظيمية. غير أن من المهم أن تُقرأ هذه القائمة باعتبارها لمحة عامة عن وظائف السجل التجاري لا تنطوي على أي قيد غير مقصود على إيراد أحكام مفصلة في هذا الشأن في القانون أو اللائحة التنظيمية.

التوصية ١٠: تخزين المعلومات المقيّدة في السجل والوصول إليها

ينبغي أن تنشئ اللائحة التنظيمية نظاماً مركزياً للتسجيل يعالج جميع المعلومات الواردة من مستعملي السجل ويخزنها. وينبغي أن تسمح جهة الإيداع المذكورة لمكاتب التسجيل التابعة لها بالوصول إلى المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

١٣- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، اللتين توضحان أن نُظم التسجيل المركزية الإلكترونية التي لديها القدرة على معالجة البيانات من السجلات المحلية تتيح جمع البيانات من المنشآت التجارية بقدر أكبر من الكفاءة وتتلافى الازدواجية في الإجراءات. وإذا أوكلت الدولة للسلطات المحلية عمليات التسجيل والإشراف التنظيمي عليها، فقد تحدث بلبلة إذا اتبعت كل منطقة محلية نهجاً خاصاً بها بدلاً من التقيد برؤية مركزية. ولكي يعمل السجل المركزي الإلكتروني بكفاءة، ينبغي تيسير سبل الوصول إلى قيوده من المخططات الطرفية في مختلف أرجاء الدولة ومدنها التي توجد فيها مكاتب تسجيل أخرى.

ثالثاً - تشغيل السجل التجاري

التوصية ١١: سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن الوسط الأمثل لتشغيل السجل التجاري بكفاءة هو الوسط الإلكتروني. فإذا تعذر على الدولة المشترعة الأخذ بنظام كامل للخدمات الإلكترونية في الوقت الحالي، كان عليها أن تسعى إلى العمل بهذا النهج إلى أقصى حد تسمح به بنيتها التحتية التكنولوجية الحالية وكذلك أطرها التشريعية والقانونية، على أن تتوسع في تنفيذه مع تحسن البنية التحتية.

١٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٤٧ إلى ٥٥ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93 والفقرات ١٢ إلى ٢٣ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح بشكل عام الوسائط المختلفة التي ينبغي أن يُقدّم من خلالها طلب التسجيل، وتحدّد ما ينبغي تخزينه وإتاحته للبحث من المعلومات الواردة في السجل. وبناء على المناقشات التي أجراها الفريق العامل لهذه المسائل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرتان ٦٧ و ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/860)، أُخذ في مشروع هذه التوصية ومشروع التعليق عليها بوجهة النظر التي ترى أن إنشاء نظام للتسجيل يستند بالكامل على التكنولوجيا الحديثة ينبغي أن يكون هدفاً تسعى جميع السجلات إلى تحقيقه. غير أن مشروع التوصية والتعليق عليه يسلمان بوجود عدة دول تستخدم نظم تسجيل ورقية أو مختلطة وأن هذه النظم قد تكون الخيار الوحيد المتاح أمامها بسبب افتقارها إلى بني تحتية تكنولوجية متقدمة. وقد تستفيد تلك الدول من تنفيذ نهج

للتحول التدريجي صوب النظم الإلكترونية يبدأ باعتماد حلول إلكترونية بسيطة للغاية، ثم الانتقال تدريجياً إلى حلول أكثر تطوراً.

التوصية ١٢: قناة ربط وحيدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على إنشاء قناة ربط وحيدة لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات عمومية أخرى، بما في ذلك تعيين الهيئة العمومية التي تكون لها كامل السلطة على هذه القناة، مع مراعاة أن قناة الربط:

(أ) يمكن أن تتكون من مكاتب افتراضية أو حقيقية؛

(ب) ينبغي لها أن تدمج في إطارها خدمات أكبر عدد ممكن من الهيئات العمومية التي تطلب نفس المعلومات، على أن يشمل هذا على أدنى تقدير خدمات هيئات الضرائب والرعاية الاجتماعية.

١٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٢ إلى ١١ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أن إنشاء قناة ربط وحيدة، تُسمى أيضاً "مجمع الخدمات"، لتسجيل المنشآت التجارية إنما هو نهج من أنجع نُهج تبسيط إجراءات تسجيل هذه المنشآت، حيث يلزم عادة تسجيل المنشأة الجديدة لدى عدة هيئات حكومية مختلفة وكثيراً ما تطلب هذه المنشآت من المنشأة تقديم نفس المعلومات التي يجمعها منها السجل التجاري، وعليه، فإن اعتماد نهج "مجمع الخدمات" يتيح للمنشآت، على أدنى تقدير، الحصول على جميع المعلومات والاستثمارات المطلوبة لاستكمال إجراءات تأسيسها من خلال التعامل مع مكتب وحيد.

التوصية ١٣: استخدام محددات هوية فريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون لكل منشأة مسجلة محدد هوية فريد يراعى فيه ما يلي:

(أ) أن يتألف من مجموعة من الأرقام أو الحروف؛

(ب) أن يختص بمنشأته وحدها دون غيرها؛

(ج) ألا يتغير إلا بعد مرور [فترة معينة من الزمن] من إلغاء تسجيل المنشأة.

١٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٣٨ إلى ٤٤ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أهمية إمكانية التشغيل المتبادل بين السجل التجاري والهيئات العمومية الأخرى التي يلزم تسجيل المنشأة لديها. ويعزّز مشروع هذه التوصية والتعليق عليه الرأي الذي مفاده أن من الضروري اعتماد أنظمة متكاملة للتسجيل تعتمد على استخدام محدّد فريد لهوية المنشأة يربط بها المعلومات المتعلقة بها ويتيح تبادل هذه المعلومات بين مختلف المؤسسات العامة والخاصة. وينبغي أن تختار الدولة المشترعة المدة الزمنية المناسبة المشار إليها في الفقرة (ج). بما يتوافق مع قوانينها المتعلقة بحفظ القيود.

التوصية ١٤: تخصيص محدّدات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على أن يُخصّص السجل التجاري محدّد الهوية الفريد للمنشأة لدى تسجيلها أو أن تُخصّص لها هيئة يحددها القانون قبل التسجيل. وينبغي في كلتا الحالتين التعريف بهذا المحدّد لدى جميع الهيئات العمومية الأخرى التي تجمع المعلومات المتعلقة به واستخدامه في جميع المخاطبات الرسمية المتعلقة بمنشأته.

١٧- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٤٥ إلى ٤٩ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي تتضمن أمثلة لطرائق مختلفة لتخصيص المحدّد الفريد لهوية المنشآت.

التوصية ١٥: تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما يلي عند اعتماد نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت في مختلف الهيئات العمومية:

- (أ) إمكانية التشغيل المتبادل بين البنى التحتية التكنولوجية للسجل التجاري والهيئات العمومية الأخرى التي تتبادل المعلومات المرتبطة بمحدّد الهوية؛
- (ب) ربط محدّدات الهوية القائمة بمحدّد الهوية الفريد للمنشأة.

١٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٤٧ إلى ٤٩ و٥٣ إلى ٥٤ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح

أنَّ اعتماد نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية يتطلب عادة قاعدة بيانات مركزية تربط هذه المنشآت بجميع الهيئات الحكومية ذات الصلة التي يجب أن تكون أنظمة المعلومات والاتصالات لديها قابلة للتشغيل المتبادل. ويتطلب استخدام نظام محدّد الهوية الفريد أيضاً من الهيئات العمومية أن تعدل محدّدات هويتها القائمة، وهو ما يمكن تحقيقه بسبل مختلفة.

التوصية ١٦: محدّد هوية فريد واحد للمنشأة الواحدة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة على نظام للتحقق من عدم تخصيص محدّدات هوية فريدة متعدّدة للمنشأة التجارية الواحدة من عدة جهات عمومية مختلفة.

١٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرّراً مقترناً بالفقرتين ٥٠ و ٥١ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، اللتين توضحان أنه قد تعرض حالات تتولى فيها هيئات مختلفة داخل ولاية قضائية واحدة تخصيص محدّدات الهوية للمؤسسات التجارية بناء على الشكل المحدد للمنشأة، مما قد يؤدي إلى تخصيص عدة محدّدات هوية لمنشأة واحدة أو محدّد هوية واحد لعدة منشآت.

رابعاً - التسجيل

التوصية ١٧: إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على نشر المعلومات الخاصة بعملية التسجيل والرسوم المطلوبة، إن وجدت، على نطاق واسع، وأن يكون الحصول عليها ميسوراً دون مقابل.

٢٠- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرّراً مقترناً بالفقرات ٥٥ إلى ٥٧ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، والفقرة ٨٤ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2، التي توضح أهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل والرسوم المفروضة لمستخدمي السجل بغرض تشجيع المنشآت على التسجيل. ويشير التعليق إلى أن وجود بني تحتية تكنولوجية متطورة ييسر تبادل مثل هذه المعلومات، ولكنّ الافتقار إلى التكنولوجيا الحديثة لا يفترض أن يمنع من الحصول على تلك المعلومات، التي يمكن إتاحتها بوسائل أخرى.

التوصية ١٨: الإلزام والسماح بتسجيل المنشآت

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة ما يلي:

(أ) المنشآت الملزمة بالتسجيل؛

(ب) المنشآت المسموح لها بالتسجيل.

٢١- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٥ إلى ٧ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، فيما يتعلق بتحديد الكيانات التجارية الملزمة بالتسجيل. ووفقاً لمشروع التوصية ١، تشترط هذه التوصية توضيح ماهية المنشآت الملزمة بالتسجيل والمنشآت المسموح لها بالتسجيل. ويمكن للتعليق أن يوضح ضرورة بيان هذا التمييز إما في القانون المنشئ للسجل التجاري أو في القانون الذي يحدّد الشكل القانوني للمنشأة، على أن يراعى الاتساق بين أحكامهما في هذا الشأن في جميع الأحوال.

التوصية ١٩: بيان الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أو أحكام قانون الدولة المشترعة الحد الأدنى من المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة لتسجيل المنشأة، على أن تتضمن على أقل تقدير ما يلي:

(أ) اسم المنشأة وعنوانها، أو الوصف الدقيق لموقعها الجغرافي إن لم يكن لها عنوان بالشكل المعتاد؛

(ب) هوية صاحب أو أصحاب التسجيل؛

(ج) هوية الشخص المأذون له بالتصرف باسم المنشأة واحداً كان أم أكثر؛

(د) الشكل القانوني للمنشأة التجارية المراد تسجيلها.

٢٢- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٨ و ٩ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، اللتين تشرعان المتطلبات التي يجب على المنشأة الوفاء بها لكي يجري تسجيلها. وعلى الرغم من أن الدول هي التي ستحدّد هذه المتطلبات بالاستناد إلى إطارها القانوني والاقتصادي، وأنها قد تتباين تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، فإن الحد الأدنى المشترك من متطلبات

تسجيل المنشآت، فيما يعتقد، هو المتطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من مشروع هذه التوصية.

التوصية ٢٠: اللغة التي ينبغي أن تقدّم بها المعلومات

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على وجوب تقديم المعلومات والوثائق إلى السجل التجاري باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة، ومجموعة الحروف التي يحددها السجل ويعلنها.

٢٣- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٥١ إلى ٥٣ و ٨٠ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن معظم الدول لا تميز تقديم طلبات تسجيل المنشآت إلا باللغة أو اللغات الرسمية للدولة أو المنطقة التي تسجل المنشأة في سجلها التجاري، وإن كانت بعض الدول تسمح بتقديم المعلومات بلغة أجنبية. ويوضح التعليق أيضاً أن الدول التي لديها لغات رسمية متعددة ينبغي أن توفر لكل عملاء السجل، بغض النظر عن لغاتهم الرسمية التي يتكلمونها، جميع خدمات التسجيل وما بعد التسجيل وخدمات المعلومات التي يتيحها السجل لعملائه.

التوصية ٢١: الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يبلغ السجل التجاري صاحب التسجيل بما إذا كان تسجيله قد أصبح نافذاً أو غير نافذ في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز هذا بأي حال [x] يوم عمل من تلقي طلب التسجيل.

٢٤- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٣٨ إلى ٤٥ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أهمية أن يضمن السجل التجاري سلامة قيود السجل وأمنها. ويتعين هنا أيضاً على الدولة المشترعة اختيار أقصر مدة زمنية مناسبة يمكن خلالها إبلاغ صاحب التسجيل بنفاذ تسجيل المنشأة.

التوصية ٢٢: محتوى الإشعار بالتسجيل

ينبغي أن تميز اللائحة التنظيمية أن يأخذ الإشعار بالتسجيل شكل شهادة أو إخطار أو بطاقة، على أن يتضمن المعلومات التالية:

(أ) محدّد الهوية الفريد للمنشأة؛

(ب) تاريخ التسجيل؛

(ج) اسم المنشأة؛

(د) التشريع الذي أصبح التسجيل بموجبه نافذاً.

٢٥- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه لا توجد فقرة محدّدة في مشروع التعليق تدعم هذه التوصية، وفي حال الإبقاء على مشروعها، فينبغي إدراج تعقيب إضافي مناسب لها في مشروع التعليق الوارد حالياً في الفقرات ٢٢ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1.

التوصية ٢٣: مدة نفاذ التسجيل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية صراحة على بقاء تسجيل المنشأة نافذاً لحين إلغائه.

٢٦- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، وهما توضحان النهجين اللذين يمكن للدولة اعتمادهما لتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة التجارية. ويجعل النهج الأول نفاذ تسجيل المنشأة موقوتاً بمدة قصوى يحددها القانون، وما لم تجدد، ينقضي النفاذ في تاريخ انتهائه المذكور في الشهادة (أو عند إنهاء وجود المنشأة). وقد أخذت هذه التوصية بالنهج الثاني الذي لا يحدد مدة قصوى لنفاذ تسجيل المنشأة.

التوصية ٢٤: وقت التسجيل ونفاذه

ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنص على ما يلي:

(أ) أن يوثق السجل التجاري وقت تقديم طلب التسجيل وتاريخه بختم زمني وأن يعالج الطلبات حسب ترتيب ورودها في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز هذا بأيّ حال [x] يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب؛

(ب) أن يكون تسجيل المنشأة نافذاً اعتباراً من وقت صدور الإشعار؛

(ج) أن يُقيّد السجل التجاري تسجيل المنشأة لديه في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، على ألا يتجاوز هذا بأيّ حال [x] يوم عمل.

٢٧- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٣١ إلى ٣٣ من مشروع التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن اشتراط تحديد وقت بدء نفاذ تسجيل المنشأة يضمن شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة (أ) من التوصية تراعي على السواء نظم التسجيل الإلكترونية، التي توثق برامجيتها عادة وقت وتاريخ تقديم المعلومات بختم زمني، ونظم التسجيل الأخرى، التي تقدم فيها المعلومات المراد تسجيلها في مستندات ورقية ويكون على موظفي السجل إدخالها في قيود السجل. وينبغي للدولة المشترعة هنا أيضاً أن تختار أقصر مدة زمنية مناسبة يمكن خلالها إدخال تسجيل المنشأة في قيود السجل التجاري.

التوصية ٢٥ - رفض التسجيل والمعلومات الخاطئة أو غير الكاملة

ينبغي لللائحة التنظيمية أن تنص على ما يلي:

(أ) أن يرفض أمين السجل التجاري تسجيل المنشأة إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في اللائحة التنظيمية أو قانون الدولة، ويكون على السجل التجاري أن يقدم إلى صاحب التسجيل أسباب الرفض كتابة؛

(ب) أن يُمنح أمين السجل التجاري صلاحية تصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء بالإضافة إلى أي أخطاء عرضية قد تظهر فيما يقدم من معلومات أو وثائق داعمة لتسجيل المنشأة. وينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية بدقة شروط ممارسة أمين السجل لهذه الصلاحية.

٢٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ٢٢ إلى ٢٦ و ٣٨ و ٣٩ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أن أمين السجل التجاري لا ينبغي أن تكون له صلاحية رفض تسجيل منشأة لغير الأسباب المنصوص عليها في القانون، ولكن ينبغي أن تكون له صلاحية إصلاح الأخطاء الكتابية التي قد يقع فيها وأي أخطاء عرضية قد يلاحظها فيما يقدم من معلومات أو وثائق داعمة لتسجيل المنشآت التجارية. ومن شأن هذا النهج أن يحول دون تحميل صاحب التسجيل بعبء إعادة تقديم المعلومات والوثائق الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيقاً للوقت.

التوصية ٢٦: تسجيل الفروع

ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية ما يلي:

- (أ) الإلزام بتسجيل فروع المنشآت المؤسسة خارج الولاية القضائية للسجل التجاري، أو السماح بذلك؛
- (ب) أن يكون أيُّ تعريف لمعنى "الفرع" لأغراض التسجيل متسقاً مع التعريف الوارد في قانون الدولة المشترعة؛
- (ج) أن تعالج الأحكام المتعلقة بتسجيل الفروع المسائل التالية:
- ١٠ وقت تسجيل الفرع وتاريخه؛
- ٢٠ اشتراطات الإفصاح، مثل اسم وعنوان الشخص الذي يقوم بتسجيل الفرع، أو أسماء الأشخاص الذين يقومون بذلك؛ واسم وعنوان الفرع ونسخة من إشعار تسجيل الشركة الأم؛
- ٣٠ معلومات عن الشخص الذي يمكنه تمثيل الفرع قانوناً، أو الأشخاص الذين يمكنهم القيام بذلك؛
- ٤٠ اللغة التي ينبغي أن تقدم بها وثائق التسجيل.

٢٩- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ١٥ إلى ١٧ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي تتضمن مزايا السماح بتسجيل فروع شركة أجنبية في الدولة المشترعة. كما سيكون من الممكن أيضاً إدراج إشارة في مشروع التوصية تعالج الحالات التي لا يكون فيها للشخص أو الفرع عنوان نموذجي الشكل، وتتطلب بدلا من ذلك إدراج وصف دقيق للموقع الجغرافي.

خامساً - ما بعد التسجيل

التوصية ٢٧: المعلومات المطلوبة بعد التسجيل

ينبغي أن تحدّد اللائحة التنظيمية أن على المنشأة التجارية أن تقدّم إلى السجل التجاري بعد تسجيلها المعلومات التالية:

- (أ) التقارير والوثائق المالية السنوية أو الدورية التي يقضي بتقديمها قانون الدولة المشترعة؛
- (ب) معلومات عن هوية مالك المنشأة إذا كان مغايراً لصاحب التسجيل، وعلى النحو الذي يقضي به قانون الدولة المشترعة؛

(ج) أيّ تعديل للمعلومات الحديثة المقيّدة بالسجل التجاري فيما يتعلق بما يلي:

- ١٠ ' تغيير اسم المنشأة وعنوانها ووصف موقعها الجغرافي أو وضعها القانوني؛
- ٢٠ ' تغيير هوية الشخص المخول له التصرف باسم المنشأة، أو الأشخاص المخول لهم ذلك؛
- ٣٠ ' أيّ تغييرات في المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة.

٣٠ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرات ١١ إلى ١٣ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي توضح أنه لكي يظل التسجيل سارياً، يُطلب من المنشأة المسجّلة عادة تقديم معلومات معينة على مدار عمرها. وينبغي أن تطلب المعلومات المذكورة في هذه التوصية من جميع المنشآت المسجّلة بغض النظر عن حجمها أو شكلها القانوني. وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، قد يشترط تقديم معلومات إضافية بموجب قانون الدولة المشترعة.

التوصية ٢٨: الحفاظ على حداثة السجل

ينبغي أن تُلزم اللائحة التنظيمية أمين السجل بضمان حداثة المعلومات المقيّدة في السجل التجاري، بطرائق منها:

- (أ) إرسال طلب مؤتمت إلى المنشآت التجارية المسجّلة على فترات منتظمة كل [x] سنة لإبلاغ السجل بما إذا كانت المعلومات المحفوظة فيه ما زالت دقيقة أو تحديد التغييرات التي ينبغي إدخالها؛
- (ب) تحديث السجل فور تلقي المعلومات المتعلقة بالتعديل أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعدها.

٣١ - لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع هذه التوصية ينبغي أن يُقرأ مقترناً بالفقرتين ٢٧ و ٢٨ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، التي تؤكد على ضرورة أن تكون المعلومات المحفوظة في السجل التجاري من نوعية جيدة وحديثة وموثوقة لكي تكون خدماته مفيدة لمن يستعملها. ويقدم التعليق أمثلة على نهج متعددة اعتمدت في هذا الصدد. ولعل الفريق العامل يود، إذا قرر الاحتفاظ بهذه التوصية، أن يدرج في التعليق توضيحاً إضافياً

بشأن مزايا وعيوب النهج المختلفة، وبخاصة النهج الموصى به في هذه التوصية. وفيما يتعلق بالفقرة (أ) من التوصية، لعل الفريق العامل يود ملاحظة أنه ينبغي أن تحدد الدولة المشترعة طول الفترة الفاصلة بين الطلبات المؤتممة المرسلة إلى المنشآت المسجلة.

التوصية ٢٩: توقيت ونفاذ التعديلات المدخلة على المعلومات المسجلة

ينبغي أن تنصّ اللائحة التنظيمية على ما يلي:

- (أ) أن يوثق السجل التجاري بختم زمني وقت وتاريخ التعديلات المطلوب إدخالها على المعلومات المسجلة ومعالجتها حسب ترتيب ورودها؛
- (ب) أن تُخطر المنشأة المسجلة في أقرب وقت ممكن عملياً بتعديل معلوماتها المسجلة؛

(ج) أن تصبح التعديلات المدخلة على المعلومات المسجلة نافذة اعتباراً من تاريخ صدور الإشعار بالتعديل.

٣٢- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ هذه التوصية تماثل مشروع التوصية ٢٤ التي تناقش توقيت ونفاذ التسجيل. وحسبما أوضحت الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من مشروع التعليق في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.1، من المهم أيضاً تبيان وقت إدخال التعديلات على المعلومات المسجلة ونفاذها بغرض ضمان شفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ. وتراعي الفقرة (أ) من مشروع التوصية كلاً من نظم التسجيل الإلكترونية التي توثق برامجيتها عادة وقت تقديم المعلومات وتاريخه بختم زمني، وكذلك نظم التسجيل الأخرى التي تقدّم فيها المعلومات المراد تسجيلها مكتوبة على أوراق ليدونها موظفو السجل في قيوده.